بخصوصية الذات لان ذلك هو عين الابهام قوله وهو كما تقدم اللفظ المتعدد
الخ اورد عليه ان المتعدد هو مجموع المترادفين فاكثر فكان ينبغي ان يقول هو
اللفظ الموافق بالوضع للفظ اخر في معناه كما قال بعضهم ويمكن ان يقال ان
ما ذكره الشارح تفسير لمعنى المترادف اصطلاحا ولا مانع ان يراد به في الاصطلاح
مجموع المترادفين فاكثر قوله في تفهيمها وقوعه مطلقا اي في الاسماء الشرعية
وغيرها متباينين بالصفة اي لا بالذات والمعتبر في الترادف الايجاد
بالصفة والذات قوله فالاول اي لفظ انسان وضع باعتبار النسيان فيكون
وزنه افعال واصله انسيان حذفت لامه التي هي الياء قوله اي ظاهر الجلد
تفسير لبادي البشرة قوله للحاجة اليه في النظم لاقامة الوزن والقافية
وفي السجع تواطي فاصلتين من النثر على حرف واحد وفي قوله مثلا اشارة
الى ان لم فوائد اخر منها الجناس فقد تقع باحد اللفظين المترادفين دون
الاخر وهم يحسبون انهم يحسنون فانه اوقع من قولك وهم يتوهمون
ونحو رحبة رحبة ولو قال واسعة لفات التجانس قوله وذلك اي الحاجة
اليه فيما ذكر مستفاد من كلام الشارح اي وهو كلام الله ورسوله قوله وقد يجاب
بانها اي الغرض وما بعده اسما اصطلاحية اصطلح عليها حملة الشريعة
من غير ان يضعها الشارع فلا تكون شرعية اذ الشرعية ما وضعها الشارع
كما سياتي قوله اي الاسم وتابعه المراد ما يستعمل الا تاكيدا قوله اي

اللفظ

اللفظ الدال عليها اذ الموصوف بالترادف وعدمه هو اللفظ فلا بد من تقدير
مضاف قوله فان التابع لا يفيد المعنى اي معنى متبوعه بدون متبوعه بل معه
قوله بمعنى المؤكد اي كما هو المراد بالتاكيد اصطلاحا اما التاكيد لغة
فهو نفس التقوية لا مفيد للتقوية وكانه اراد ما في الحصول توراث
على الحصر مبني على ان المراد البيضاوي بقوله لا يفيد نفي افادة التقوية
وليس مراده بل كانه اراد ما في الحصول ان التابع وحده لا يفيد اي المعنى
اي معنى متبوعه بدون متبوعه فهو على هذا ساكت عن افادة التقوية
لا نافٍ لها كما فهمه المحشي حيث رد عليه بقوله والحق افادة التابع التقوية
قوله اي يصح ذلك اي الوقوع اشارة الى تقدير مضاف قبل قوله وقوع
اي صحة وقوع وقوله في كل رديف هو معنى اللام في قولهم الرديفين
فهمنا كما قال بعضهم ومعناه ان احدهما متعلق بالرديف مستفاد من كل والثاني
متعلق بمجموع الرديفين مستفاد من اللام فالتقدير يصح وقوع كل رديف
من الرديفين مكان الرديف الاخر حاول الشارح بذلك ان النزاع انما هو
في لزوم الصحة ووجوبها كما صرح به المحشي والتفتازاني وغيرهما
لا في الصحة في الجملة قال التفتازاني لا خفاء في المدعى لو كان نفس الصحة
في الجملة لم يتصور فيه خلاف ولم يستقم قولهم لو صح لصح خذ اي
الكبر فلهذا جعل محل الخلاف لزوم الصحة ووجوبها انتهى قوله

يعني ما ذكره المحشي

للقافية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)